

قرار رقم (27) لسنة 2018

بشأن

تقييد نشاط شركة الفوز للاستثمار ونشاط أعضاء مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (6) لسنة 2018 المنعقد بتاريخ 2018/2/14.


قرر ما يلي

مادة أولى: تقييد نشاط الشركة عن مزاولة كافة الأنشطة التي تم الترخيص لها من قبل الهيئة، على أن تبقى يد الشركة حارسة وأمينت على أموال العملاء إلى حين تسليمها لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.

مادة ثانية: تقييد نشاط أعضاء مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي المسجلين خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2017/9/1 وحتى تاريخ 2017/12/31، بحيث تقتصر أعمالهم على إدارة الشركة فقط، وعدم تسجيلهم في أي وظيفة (جديدة) من الوظائف واجبة التسجيل أو منصب (جديد) من المناصب واجبة التسجيل، وذلك حتى انتهاء التحقيق الخاص بالشركة.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.


مشعل مساعد العصيمي



صدر بتاريخ: 2018/2/22